الدور التنموي للوقف تجربة الوقف في الجزائر

خالدي خديجة، موساوي زهية
جامعة تلمسان-كلية التسيير والعلوم الاقتصادية

ظل مفهوم التنمية لفترة طويلة نعني به التنمية الاقتصادية، حيث كان يفهم من هدا المصطلح العناية بالعوامل الاقتصادية ظنا انه ادا تحسن الوضع الاقتصادي تحسنت بقية الأوضاع لكن مع مرور الزمن تبين خطأ هدا المنهج. وبمأن التنمية تعتمد علي عوامل أخري بالإضافة إلي العوامل الاقتصادية، فبعض الدول شهدت نحا اقتصاديا عاما لكن بقية الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية لم تتحسن. ففي ضوء دلك أدخلت الأمم المتحدة مند التسعينات مفهوما جديدا للتنمية يأخد بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية، الفكرية، السياسية، القيمة، الثقافية والبيئية.

ومن هنا ظهرت مصطلحات جديدة للتنمية منها الشاملة والتنمية المستديمة، وقد خرجت هيئة الأمم المتحدة بتعريف للتنمية ينص علي أن "التنمية الاجتماعية هي العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هده المجتمعات ومساعدتها علي المساهمة الكاملة في التقدم القومي". فأصبح الإنسان يمثل الغاية والوسيلة للتنمية بكل عناصره ومقوماته الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والفكرية والبيئية.

فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له، و تطوير لكفاءاته.

أما نظرة الإسلام إلي الإنسان فهي نظرة متميزة وغير مسبوقة، فلقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان وأعلي من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية فقد أعلن القران الكريم كرامة هدا الجنس عند الله حيث قال الله تعالي: "**ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا**" الإسراء:60.

كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة وسخر له سائر مخلوقاته لتعمل علي خدمته ومصلحته قال الله تعالي: "**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**" لقمان: 20.

وادا كانت هده قيمة الإنسان، ومكانته في الإسلام، فلا عجب أن تعني شريعته بحاجاته ورعاية ضروراته وتحقيق مطالبه الحيوية حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة، والعبادة فيها.

فحثت شريعة الإسلام علي حفظ: المال، العقل، النفس، الجسم، والدين وهي خمس أساسيات بحفظها يحفظ الإنسان. كما حثت علي التكافل، والتعاضد والتراحم فيما بين الناس، من أجل تكوين مجتمع سليم البنية.

ولدلك سنت الشريعة الإسلامية كل القوانين والنظم التي تكفل دلك، ومن بينها: **نظام الوقف**، هدا النظام الذي لديه الكثير من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية التي تعود بالنفع علي الجميع، ولعل تجارب الأمم الإسلامية السابقة في هدا المجال لخير دليل علي دلك.

والسؤال المطروح: إلي أي مدي يمكن أن يساهم نظام الوقف في التنمية الشاملة؟

أشير إلي أن هدا الموضوع لم يعني بالدراسة الكافية، و لم يأخد حظ من التحليل مثل باقي المواضيع.

وسأحاول من خلال هاته الورقة البحثية التطرق إلي البعد التنموي للوقف ضمن ثلاثة أقسام سأتعرض في القسم الأول الي ماهية الوقف، طبيعته، وحكمه في الفقه الإسلامي يليه القسم الثاني سأبين نشأة الوقف، تطوره، ودوره في عملية التنمية الشاملة، وأخيرا في القسم الثالث سأعرض تجربة الجزائر في الوقف.

تمهيـــد:

كان المال وما يزال موضع اهتمام الناس ومحور نشاطهم لأنه محل انتفاعهم وسد حاجياتهم وتلبية مطالبهم وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك والانتفاع،

والتصرف فيه واستهلاكه تحقيقا لنفعهم، عن طريق التداول الذي يتم بمختلف الوجوه الناقلة للملكية سواء أكانت عن طريق المعوضات أو التبرعات أو غيرها من وجوه نقل الملكية.

ولكن الناس منذ القدم عرفوا حالة استثنائية، يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بحيث يصبح ممنوعا في هذه الحالة من التداول بنقل ملكيته بوجه من الوجوه ويظل محبوسا على جهة ما لتنتفع بريعه على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله، هي ولا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقى من هذا الأصل وينمي ريعه.

وهذه الحالة الاستثنائية للمال تسمى **وقفا** أو **حبسا** وقد عرف الناس منذ القدم الوقف أو الحبس (بضم الحاء) في شكل الأموال العقارية التي تحبس لتكون أماكن للعبادة كالكنائس و الأديرة أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة المذكورة دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضا أخرى للوقف.

وبعد ظهور الإسلام اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الإسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد شمل أغراضا أخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية فكانت الأوقاف على الفقراء والمساكين وعلى العلماء وطلاب العلم ودور العلم والمستشفيات....

وهذا التوسع في أغراض الوقف كان له دور هام في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء وطلاب العلم مما وفر لهم مناخا مستقرا، وكفل لهم كل حاجياتهم ليتفرغوا للإنتاج العلمي، بعيدا عن هيمنة الحكام والحكومات مما تمخض عنه هذا التراث الزاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف النواحي.

وقامت الأوقاف مقام عدد من المؤسسات الحكومية بل مهام عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة، والمعارف، والشؤون الاجتماعية في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة أو يتم إنشاءها في ذلك التاريخ.

اذن كان للوقف دور فعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.

هذا ما سوف نبينه بعد إلقاء الضوء على ماهية الوقف وطبيعته وبعض أحكامه في الفقه الإسلامي.

القسم الأول: ماهية الوقف، طبيعته، و بعض أحكامه في الفقه الإسلامي

الوقف في اللغة و الاصطلاح:

- إن مصطلح الوقف يعني في اللغة: الحبس والمنع و هو مصدر وقفت أقف بمعنى حبست، ومن حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، ومنه قول العرب "وقف الدار على المساكين" إذا حبسها.

وكان الوقف أول عهده يسمى **صدقة وحبسا وحبيسا**[1]

ثم حدث اسم الوقف وفشا ولا تزال الأوقاف إلى يومنا هذا تسمى **أحباسا** في بلاد المغرب.

- ومصطلح الوقف في الاصطلاح الفقهي اختلف فيه الفقهاء اختلافا كثيرا تبعا لاختلافهم في تحديد طبيعة الوقف.

وأفضل تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء هو ما ذكره محمد أبو زهرة: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءا وانتهاءا"[2].

ويعني حماية الشيء أو منعه من أن يكون ملكا لشخص ثالث وبذلك يمكن القول بان الوقف أو الحبس يعني شيء أو مال الذي تبقى رقبته محبوسة إلا أن ثمراته يمكن التصرف بها[3].

2- تحديد طبيعة الوقف:

اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الوقف إلى عدة وجهات نظر واختلف تبعا لذلك تعريفهم له واختلافهم يتعلق بعين الوقف وليس منفعته، إذ أن منفعة العين الموقوفة متفق على

1- لسان العرب. ج 6. ص 45.

2- محمد أبو زهرة. محاضرة في الوقف. دار الفكر العربي. ط 2. ص 05.

3- عبد الملك السيد أحمد. "إدارة الوقف في الإسلام". بحث مقدم في إطار الحلقة الدراسية. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. جدة. المنعقدة في الفترة ما بين 1983/12/24-05/ 1984/01. ص 205.

ملكيتها للموقوف عليهم بين جميع الأئمة أما عين الوقف فهي موضوع الخلاف من حيث ملكيتها في الوقف الصحيح بين الفقهاء.

- الشافعية يقولون بزوال ملك الواقف عن العين الموقوفة في المشهور عنهم وانتقال ملكية الموقوف إلى الموقوف عليهم ولذلك عرفوا الوقف "بأنه حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[1]، دون الإشارة إلى الجهة التي تؤول إليها ملكية العين الموقوفة بتحديد واضح في التعريف
- وعند الحنابلة أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب وفي قول آخر عن الأمام بن حنبل لا يزول ملكه أي الواقف ولذلك عرفوا الوقف بأنه "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"[2] دون إشارة أيضا إلى أيلولة ملكية العين بوضوح في هذا التعريف.
- وذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة تظل ملكا للواقف ويبطل الوقف إن عاد الانتفاع بها للواقف بعد الحول وقبل مضي سنة عليه[3].

أما تعريف الوقف عند الأحناف فهو:

- حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[4] "عند الأمام أبو حنيفة وهو عنده جائز غير لازم كالعارية في الرواية الصحيحة عنه.
- أو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[5] عند الصاحبين محمد وأبو يوسف وهو لازم عندهما.

ونلاحظ أن مذهب الأمام أبو حنيفة يلتقي في منتصف الطريق مع المذهب المالكي في القول بملكية الواقف للعين الموقوفة. فلا يزول عنها ملكه ويختلفان في اللزوم فهو لازم عند

1- حسن عبد الله أمين. " الوقف في الفقه الإسلامي". بحث مقدم في إطار الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. البنك الإسلامي للتنمية بجدة. (24 1983/12 - 1984/01/05) ص 104.

2. حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

3. حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

4. حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

5. حسن عبد الله الأمين. المرجع السابق. ص 105.

المالكية بحيث لا يباع الموقوف ولا يورث ولا يوهب.

وهو غير لازم عند الأمام أبو حنيفة والموقوف باق على ملكية الواقف بحيث يملك الرجوع عنه في حياته ويملك ورثته أيضا هذا الرجوع بعد وفاته ومتى رجع ارتفع الوقف وأصبح وكأنه لم يكن.

كما نلاحظ أن مذهب صاحبي أبو حنيفة: أبو يوسف ومحمد يلتقيان مع المذهب المشهور للشافعية والصحيح عند الحنابلة والقاضي بزوال ملك الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليهم.

- **ثمـــرة الخلاف:**

من المتفق عليه أن منفعة الوقف مملوكة للموقوف عليه بلا خلاف بين الفقهاء كما أن عينه لا تباع ولا توهب ولا تورث فما هي إذن ثمرة اختلافهم حول ملكية رقبة الوقف؟

ثمرة هذا الخلاف وفائدته هي أننا إذا حكمنا ببقاء ملكيته للواقف لزمته مراعاته والخصومة فيه عند النزاع.

من خلال هذا العرض لآراء الفقهاء حول تحديد طبيعة وماهية الوقف وبيان وجهة نظرهم حول إذا كانت هذه الطبيعة هي:

- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر لزوما على سبيل الدوام كما يرى المالكية.
- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على سبيل العارية من غير لزم و بحيث يحق للواقف الرجوع عند الوقف وهذا رأي الأمام أبو حنيفة.
- حبس العين والتصدق بمنفعتها على سبيل التبرع بحيث يتناول العين والمنفعة كما في الهبة لكن على طريق الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالا وتداولا كما في المشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة.
- أو حبس العين والتصدق بمنفعتها على سبيل الإسقاط كما في العتق على ما يرى الأمام أبو يوسف صاحب أبو حنيفة.

3- دليل مشروعية الوقف:

- الوقف جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب الكريم وأخرى مفصلة من السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، فان أبا صالحة لما سمعه رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه وبادر إلى رسول الله وقال يا رسول الله إن الله يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى.

- ومن السنة:

- حديث: "إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1] والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

- حديث وقف عمر، عن بن عمر رضي الله عنهما (أن عمر أصاب أرضا من ارض خيبر، فقال يا رسول الله أصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس منه فما تأمرني قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع أصلها ولا يباع، ولا يوهب ولا يورث"، قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متسول) رواه الجماعة[2].

- وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه قال "من يشتري بئر رومة يجعل منها دلوه مع ولاء المساكين بخير له منها في الجنة" فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز الانتفاع الواقف بوقفه.

فكل ما سبق يمثل دليلا واضحا وقاطعا لمشروعية ولزومية الوقف وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

1- قال في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني. رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة. ج 6. ص 127.

2- قال في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني. رواه الجماعة إلا البخاري و ابن ماجة. ج 6. ص 127.

4-أنواع الوقف:

يقسم الوقف باعتبارين مختلفين:

أولا: باعتبار الغرض .ثانيا باعتبار المحل

فالنسبة للاعتبار الأول و هو الغرض منه فانه ينقسم إلى نوعين:

- **الوقف الخيري** وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء و المساكين والعجزة أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد و المستشفيات و المدارس و غيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.
- **الوقف الأهلي** (الذري) و هو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع

ثـــانيـــا: باعتبار محلـــه:

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات قال ابن قدامة" الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى متصلا كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك"[1]

وهذا مذهب الحنابلة و مثلهم الشافعية أيضا وقد ذهب المالكية إلى ابعد من ذلك بكثير بحيث أجازوا وقف أي مملوك، فالمالكية يجيزون وقف العقار وكذلك أي منقول دون اشتراط بقاءه متصلا و لذلك أجازوا وقف النقود و هو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها بل أن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دارا أو عقارا فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها.

وذهب الحنفية إلى أن لا يصح وقف المنقول إلا ما استثني وهو أمران احدها ما كان

1- ابن قدامة. المغني و الشرح الكبير. ج 6، ص 237.

متصلا بالعقار اتصال قرار و ثبات كالبناء والأشجار وهذه عندهم من المنقولات وهي تدخل في العقار تبعا له من غير نص عليها.

والأمر الثاني من المنقول ما كان مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر والغلمان العاملين فيها و نحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها وهذه تدخل في العقار بالنص عليها.

غير انه بعض متأخري الحنفية أفتوا بوقف النقود

5- الولاية على الوقف:

- **من له الولاية على الوقف:** تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف ثم لوصي الواقف بعد وفاته فقد روي أبو داوود أن عمر رضي الله عنه ولى صدقة بنفسه ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولوا الرأي من أهلها.

- **ولاية المستحق:** فإن مات الواقف و لم يعين أحدا لولاية وقفه فالولاية لمستحق الوقف إن كان معينا و رشيدا و إلا فوليه.

- **ولاية الحاكم:** ثم للحاكم بحكم ولايته العامة و كذا تكون الولاية للحاكم ابتداء إن كان الوقف لغير معين و لم يعين الواقف نفسه ولا غيره للنظر عليه.

- **وظيفة متولي الوقف:** وظيفة ناظر الوقف هي عمارة الوقف و إجارته وتحصيل الغلة وتقسيمها على مستحقيها و حفظ الأصول و الفروع على وجه الاحتياط.

6- إبدال و استبدال الوقف:

إبدال الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

و الاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

و يمكن إطلاق المعنيين على كل كلمة منهما[1] وقد اختلف الفقهاء حول استبدال الوقف بين مضيق و موسع.

1- أبو زهرة، محاضرات في الوقف. ص 161.

- فأغلب المالكية لم يجز استبدال الوقوف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شيء، و لكن بعضهم أجاز ذلك.

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير قوله: "لا يجوز بيع الخرب لغيره"[1].

- و مذهب الشافعي شبيه بالمالكي في استبدال الوقف فهو مضيق جدا حيث أنهم منعوا بيع المسجد و لو انهدم و تعذرت إعادته و اختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقا، فأجازه فريق منهم و منعه فريق آخر.
- و مذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع و لو كان مسجدا ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، ويجعله وقفا كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له[2].
- أما الأحناف فقد توسعوا جدا في استبدال الوقف و هو عندهم على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه، أو لغيره أو لنفسه و غيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا.

الثاني: ألا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكت ،لكن صار لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأي المصلحة فيه.

الثالث: ألا يشترط أيضا، و لكن فيه نفع في الجملة و بذله خير منه نفعا، وهذا لا يصح استبداله على الأصح المختار[3].

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف الا للضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كما يفعل الحنابلة، و إنما يجعلون ذلك حقا للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار إليه و لا يمنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للواقف.

1- الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 91.

2- ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 225.

3- ابن عابدين، حاشية، ج 4، ص 384.

والاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر، ونحوها لما له من الولاية العامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى استبداله فهو ناظر الوقف بإذن الحاكم.

7- الشخصية الاعتبارية للوقف:

لقد ثار النقاش في الفقه الإسلامي حول ما إذا كان للوقف ذمة أم لا بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق، وهو ما يعرف -بالشخصية الاعتبارية- فقد نص الحنفية على أن الوقف لا ذمة له ولكن في تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون مع غيرهم من الفقهاء الحقوق للوقف أو عليه- فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف وترميمه ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه وهذا هو معنى الذمة، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لم تنف الذمة عن الوقف، بل إن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف.

8- استثمار الوقف و تنميته:

إن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات وأراضي زراعية و في كثير من الأوقاف تكون الأراضي الزراعية بورا و العقارات متهدمة ومتدنية الريع و الغلة بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف التي أنشئت الأوقاف من أجلها- مما دعا الكثير من العلماء والمهتمين بشؤون الأوقاف إلى النظر والتأمل الطويل في كيفية تنمية الأوقاف وتثميرها وصولا بها إلى تحقيق أهدافها وأغراضها.

وهناك طريقتين للاستثمار والتنمية:

- **الطريق الأول:الاستثمار الذاتي للوقف:**

الاستثمار الذاتي للوقف- و نعني به ما يتم بإمكانيات الوقف الذاتية ولهذا وجهتان لكل منهما صور متعددة:

- **الوجهة الأولى:** عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف حالياعن الأغراض التي خصص لها

• الوقف، بحيث تفي هذه الفوائض بأغراض تنمية واستثمار وذلكعن طريق الأشكال التالية:

1- الحكر: أو الاسحتكار لأرض الوقف العاطلة، وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء و الغراس "لمدة مديدة تعقد بإذن القاضي، ويدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغا معجلا من المال يقارب قيمة الأرض، و يرتب مبلغا آخر ضئيل، يستوفي سنويا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق"[1].

على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر حقوق الانتفاع وحقه هذا قابل للبيع و الشراء و ينتقل إلى ورثته بالموت.

2- عقد الاجارتين: و هو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته العادية التي كان عليها من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، و أجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتحدد العقد عليها و دفعها كل سنة، و ذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف و لا إجارته مدة طويلة.

3- المرصد: و هو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء و التشييد، دينا على الوقف سيستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكا للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف، وحق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه و يأخذ محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي.

• **الوجهة الثانية:** الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع جزء أو كل الوقف، مثلا من أجل تعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه أو من أجل شراء عقار جديد يوقف علي الجهات التي كان موقوفا عليها العقار الأول، أو من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع أو بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته[2].

1- ابن عابدين. حاشية. ج 4. ص 391.

2- الزرقاء. نظرية الالتزام. ص 48-49.

وبناءا على العرض لآراء الفقهاء (الوارد أعلاه) فيما يخص استبدال الوقف لتنميته واستثماره بإحدى الصور الأربعة المذكورة جائز -عند الضرورة- باتفاق الحنابلة والحنفية وأحد قولي الشافعية في غير المسجد وقول مرجوح لدى المالكية.

- **الطريق الثاني: الاستثمار للوقف بتمويل الغير:**

وفي هذا الإطار اعتمد كصيغة ما يسمى بعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، ويسمى عقد المقاولة في الفقه القانوني سواء أكان الثمن حاضرا أو مؤجلا.

فمثلا: تدعو الأوقاف من يبني بناءا على العقار الوقفي ويحدد المبلغ الذي ينبغي على الأوقاف أن تسدده له لقاء الكلفة التي عملها ثم يؤجر هذا البناء الذي يبنى على الأرض الوقفية والأجرة التي تحصل يؤخذ جزء منها فيستخدم في تسديد دين من بناه والباقي يعطى لجهة الوقفية.

القسم الثاني:نشأة الوقف، تطوره و دوره في التنمية

1- نشـــأة الوقف:

"أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها و يستقر بها، ثم المسجد النبوي بالمدينة -دار الهجرة- الذي بناه النبي صلى الله عليه و سلم في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة."[1]

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو -وقف النبي عليه الصلاة والسلام- لسبع حوايط-بساتين- بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يقاتل مع المسلمين في واقعة أحد وأوصى: إن أصبت -أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو على

1- مصطفى الزرقاء. أحكام الوقف. مطبعة الجامعة السورية. ج 1. ط 2. ص 7-8.

يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه و سلم (نحريق خير اليهود) و قبض النبي صلى الله عليه وسلام تلك الحوائط السبعة فتصدق بها -أي وقفها-

ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه (المذكور فيما سبق) وهو ثان وقف في الإسلام، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة -أبو بكر وعثمان وعلي وغيرهم-[1].

وكثرت الأوقاف في الحجاز ومن بعدها في بقية ديار الإسلام المفتوحة خاصة في العراق و مصر و الشام فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لأن تنظم شؤونها و كان أول من فكر في ذلك هو القاضي ثوبة بن نمير قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر فأوجد لها تنظيما بأن يضع يده عليها و أنشأ لها ديوانا مستقلا عن بقية الدواوين و تولى الإشراف عليه.

وعبر مختلف عصور الإسلام ساهمت الأوقاف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالوقف الإسلامي كان ولا يزال هو المصدر الرئيسي و الأول في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام، بجانب ذلك كان الوقف على دور التعليم وعلى المستشفيات وعلى العلماء وطلاب العلم وعلى الفقراء والمساكين وهذا التوسيع في أغراض الوقف كان له دور مهم في تاريخ الحضارة الإسلامية.

2-الوقف و دوره في التعليم و التنمية البشرية:

لقد لعب الوقف الإسلامي دورا في نشر التعليم والتربية وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية فقد كان السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصر الوسيط.

وكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس و لم تكن المساجد إلا منشآت وقفية.

وأسس إلى جانب المساجد كتاتيب تشبه المساجد الابتدائية لتعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية[2].

1- برهان الدين الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. طبعة دار الرائد العربي. ص 09.

2- مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. بيروت. المكتب الإسلامي. ط 2. 1977. ص 129.

ولقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا لا يحصى، فمثلا عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وأورد ذلك في كتابه الجغرافي وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة.

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض[1].

وامتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس هي ذاتها ملحقة بالمساجد.

ومن بين المدارس التي أنشأت ابتداءا كمؤسسات وقفية و كانت تقوم مقام الجامعات وكانت تتولى تنشئة القدرات البشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية للمجتمع الإسلامي من علوم إسلامية إلى العلوم العقلية والطبيعية والطب وغيرها، وهي ليست على سبيل الحصر ونذكر منها:

- المدرسة الصالحية بمصر: أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هـ على غرار المستنصرية ببغداد و أوقفت عليها أوقافا ضخمة.
- المدرسة المنصورية: في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683 هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، أوقف عليها و على القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافا واسعة من الحوانيت.
- المدارس الأربعة بمكة المكرمة: التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927 هـ أوقف عليها أموالا طائلة لتدريس المذاهب الأربعة[2].

إلى جانب هذه المدارس أوقفت دور للكتب خاصة بكل مدرسة، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضعها.

1- عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 - 1984/01/05) ص 231.

2- ناجي معروف. المدارس الشرابية. بغداد. مطبعة العاني 1961. ص 57.

ونذكر منها على سبيل المثال:

- مكتبة المدرسة النظامية: التي افتتحت في سنة 459 هـ وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف.

- خزانة مدرسة المستنصرية: التي افتتحت سنة 631 هـ و التي يقول فيها ابن الغوطي في كتابه (الحوادث الجامعة) أن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حملته مائة وستون جملا عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى.

ونجد ابن خلدون يتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضارة والحياة المدينة، خاصة في تعليم العلوم التجريبية وهو يقول كل هذه النشاطات العلمية ساعدت عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضي زراعية ومباني وبيوت وحوانيت للمدارس وازدادت هاته الوقوف وأصبحت ضخمة ومتعددة الموارد وفائضة، هذا ما أدى إلى ازدياد عدد الطلبة والأساتذة، وأدى إلى أن يفد إلى القاهرة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه، في سبيل الحصول على العلم المجاني.

ومما دونه الرحالة العربي المشهور ابن جبير في رحلته إلى المشرق عن مدينة الإسكندرية وعن انتشار التعليم فيها في زمنه نتيجة وفرة الأوقاف على المدارس ما يلي: "ومن مناقب هذا البلد ومفاخره... المدارس... الموضوعة فيه لأهل العلم والتعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه... اتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء... وصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم... وتحت أيديهم خدام يأمرهم بالنظر في مصالحهم..."[1]

وللرحالة ابن بطوطة نفس الرأي عندما يتحدث عن زيارته إلى مصر والعراق وسوريا حيث وجد أنها عامرة بالمعاهد العلمية وكيف استفاد هو منها.

1- عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 - 1984/01/05) ص 254.

نتيجة لهاته الأوقاف على المدارس والمعاهد العلمية والمكتبات والطلبة والأساتذة والعلماء في مختلف أمصار و مدن العالم الإسلامي انتشر العلم والثقافة لتشمل جميع طبقات الناس رجالا ونساء وحتى بين المماليك والعبيد وبين الجواري والمغنيات وبين الفقراء واللقطاء والأيتام وبين الإماء من النساء بل أن البوابين في دور الكتب أو في غيرها تلقوا العلم على أكابر العلماء بل أن البعض منهم وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء والفقهاء.

ومثل ذلك بواب الكلية أحمد بن أبي بكر بن علي فقد ارتقى ليصبح من فضلاء علماء دمشق، حيث كتب تأريخ ابن كثير وزاد عليه زيادات موسعة[1].

وإذا كان الوقف في الماضي قد تكفل بإنشاء المدارس والجامعات وإقامة المكتبات فإنه اليوم مدعو أكثر إلى إنشاء هذه المرافق إذا أصبح اليوم للتعليم و البحث العلمي مكانة رئيسية في العملية التنموية، فأصبحت تقاس الدول اليوم بما تملكه من هذه الأصول المعنوية.

وتجدر الإشارة إلى أن أشهر جامعات الغرب اليوم هي جامعات أهلية قائمة على التبرع.

3-الوقف الإسلامي و رعاية صحة المواطن:

وكما اهتم الوقف الإسلامي، و الموقوفون من المسلمين بشؤون التعليم وتنمية القدرات البشرية و بناء مسلم قادر وصالح ومتعلم كذلك اهتم الموقوفون برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا و عقليا على أن يعيش بحرية وكرامة.

لذا فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب.

ومن دلك مستشفى قلاوون الذي أنشئ لمداواة المرضى على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم وهو وقف بالقاهرة، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من دواء، سرر، لحف، طعام، أشربة إلى غير ذلك.

1- عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 - 1984/01/05) ص 269.

وحتى أن مدينة قرطبة في الأندلس كان بها خمسون مستشفى لوحدها[1] كلها أنشئت كأوقاف.

وعلى الوقف اليوم أن يقدم للإنسان الخدمات الأساسية للمحافظة على صحته والوقاية من الأمراض ويضمن له حقا من حقوقه الأساسية التي تعينه على ممارسة النشاط البشري الفعال.

4-دور الوقف في محاربة البطالة:

يواجه العديد من الدول النامية مشكلة البطالة التي ينجم منها مخاطر كثيرة منها مخاطر اجتماعية وأخلاقية وأمنية، وسياسية وتزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خطط الخصخصة و عدم قدرتها على خلق فرص جديدة لليد العاملة.

كما هو معروف أن العمالة يحكمها العديد من المحددات منها عرض العمل الذي يعتمد على الخبرة و المهارة أو الطلب على العمل الذي يعتمد على المشروعات الجديدة التي تحتاج إلى اليد العاملة ذات الكفاءة العالية و المهارات المختلفة.

وللوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية وصحية من ناحية و ما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى.

ومن الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة.

5-الوقف يحد من ظاهرة الفقر:

لقد كان الوقف قائما في الماضي في جزء مهم منه على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، و لم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة، لدليل أن هناك مصارف جديدة للوقف كانت معروضة مثل أوقاف للحيوانات وغيرها، ولهذا كان مصرف الفقر قد سد لأننا لا نتوقع أن يهتم السابقون في أوقاف للحيوانات ويتركوا الناس في حال فقر وعوز.

1- عبد الملك السيد أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. بحث مقدم حول الحلقة الدراسية حول إدارة و تثمين ممتلكات الأوقاف. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي بجدة، (1983/12/24 - 1984/01/05) ص 285.

6- الوقف النـــامي

بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي يميز الحياة الاقتصادية المعاصرة فإنه يتعذر على المؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا أو أمينا على الأعيان الموقوفة القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة تخضع لعملية تراكم رأس المال وتعزز البنية الإنتاجية للأمة، يقول محمد بوجلال[1] و حرصا منا على إيجاد مخرج لهذا الإشكال فإننا نقترح آلية وقفية جديدة تؤدي الغرض و تحقق شروط النماء الاقتصادي.

وحسب محمد بوجلال قد تأخذ المؤسسة الوقفية شكل الشركة القابضة بالمساهمة في رأسمال عدد من الشركات و الحصول على مقاعد في مجالس إدارتها بغرض التأثير على قراراتها بما يخدم أغراض تنمية المجتمع.

وعن علاقة المؤسسة الوقفية و جمهور الواقفين يقول أنها علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "المضارب" الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة و نظرا لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى.

فإن محمد بوجلال اقترح تسمية هذه العلاقة الجديدة بـــ"المضاربة الوقفية" والتي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء.

أما علاقة المؤسسة الوقفية ووحدات العجز: في هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "رب المال" الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة مثلا: شراء أسهم شركات أو الإجارة أو المرابحة أو الاستصناع وهكذا.

على أن الأرباح جزء منها يوزع على أوجه البر إنفاذا لغرض الوقف وجزء يحتجز

1- محمد بوجلال. نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف. الوقف النامي، بحث منشور ضمن مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية". البنك الإسلامي للتنمية بجدة. مجلة 05. العدد 01. 1997. ص 63.

كاحتياطي لضمان التراكم، وجزء يكون للمؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا ومضاربا في نفس الوقت.

ويمكننا إذن أن نقول بأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف من جهة بالحفاظ على العقارات والمنقولات الموقوفة و صيانتها و من جهة أخرى بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع مما يساهم في الرفاه الاجتماعي.

وعلى العموم فإن الصيغة المذكورة سابقة و المقترحة من طرف الأستاذ محمد بوجلال تبقى للنظر والمناقشة من طرف الفقهاء والعلماء للنظر في شرعيتها فإن أثبتوا شرعيتها فإنها طريقة تساعد على تنمية وتطوير وتفعيل دور مؤسسة الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

القسم الثالث: الوقف في الجزائر

نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، فتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة

الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى.

فكثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي حتى أصبحت تستحوذ على ساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن و خارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلث الأملاك الحضرية و الريفية و من ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها و إخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة.

والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.[1]

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وانهائه.

فكارل ماركس عند زيارته للجزائر عام 1882 كتب في مذكراته أن "المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية"[2] الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، فالوقف مؤسسة اقتصادية تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين.

لذا عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية و ذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري و التبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها و التحكم فيها.

1- الأملاك الوقفية في الجزائر. ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف- وزارة الشؤون الدينية (الجزائر). منشورة في وقائع ندوات رقم 45 (نظام الوقف في التطبيق المعاصر). البنك الإسلامي للتنمية. جدة. 2003. ص 33.

2- صالح خرفي. الجزائر و الأصالة الثورية. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع-الجزائر. ص 171.

وقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام 1830 الذي يحدد ملكية الدولة و تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830 الذي خول للأوروبيين امتلاك الأوقاف و يعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.

وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر في أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالعقارات.

وبذلك تناقصت ممتلكات الأوقاف و قلت عوائدها/فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال بـــ550 أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا، وتلاه مرسوم أكتوبر 1868 الذي أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لبعض اليهود والمسلمين بامتلاكها وتوارثها[1].

- بعد الاستقلال، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية.

وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن في التطبيق كان غير ذلك حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984 و لم يأت بجديد فيما يخص الأملاك الوقفية عدا تحديد مفاهيم عامة للوقف.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات

---

1 الأملاك الوقفية في الجزائر. ورقة عمل باسم مديرية الأوقاف- وزارة الشؤون الدينية (الجزائر). منشورة في وقائع ندوات رقم 45 (نظام الوقف في التطبيق المعاصر). البنك الإسلامي للتنمية. جدة. 2003. ص 34.

بسبب تقادمها وعدم صيانتها وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية وتوقفت عملية الحبس.

و لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"

- **الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الوقف في الجزائر:**

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشأت بموجب المرسوم الصادر في ماي 1986 والمتضمن هيكلة الوزارة تحت اسم "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية".

وعند صدور دستور 1989 عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989 لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" وتجدر الإشارة إلى أن مهام المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري و المالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائية للشؤون الدينية)، و ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992 من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة.

ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها وهي "مديرية الأوقاف" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994 تضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

وأصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص الذي يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول، أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله.

فوزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الأملاك الوقفية و استرجاعها

ومن خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ترمي إلى البحث عنها ثم تحديدها وتوثيقها، إلى جانب مراجعة عقود إيجار الأملاك المحصية و فئات إيجارها في كل الولايات.

وقد اقترن هذا الاهتمام باهتمام رئاستي الجمهورية و الحكومة بالأوقاف الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها إعداد دراسة تمكن من استرجاع الأوقاف وجمع وثائقها.

- **الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر و طرق استثمارها:**

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى عن بعض النشاطات التقليدية، كتمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بما لدى الخزينة المركزية (وهو حساب بحمد لم يحدد له مجالات صرف بعد) ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها.

تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية وتودع إيراداتها في حساب مركزي بحمد.

ومن ثم هناك حاجة ملحة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا.

الخـــاتمـــة:

الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية والمتتبع لكتابات المؤرخين، ومؤلفات الرحالة وأعمال المفكرين يقف مبهورا أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح، وما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمعات المسلمة.

فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم و الرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة.

ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات و المرافق الشامخة التي نشأت تحت رعاية نظام الوقف، و ظلت إلى يومنا هذا تؤدي واجبها كاملا غير منقوص.

وبالرغم من أن نظام الوقف قد شهد بعض التراجع والركود أبان الحقبة الاستعمارية التي خيمت على بعض بقاع العالم الإسلامي، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف إلى إحياء هذه المؤسسة وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، فحظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية.و الإدارية والتشريعية.

التوصيـــات

- الشرط الأساسي للنهوض بالأوقاف هو توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، واستقرار الأمن في المجتمع و هذا عامل أساسي في تنمية موارد الوقف و استثماراته.
- العمل على تحري المصلحة الشرعية في التعاملات الاستثمارية الوقفية، مع مراعاة تحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف، من خلال صيغ المعتمدة سابقا أو من خلال ابتكار صيغ أخرى منها إنشاء مؤسسة وقفية على شكل شركة مساهمة تبيع أسهمها لمن يريد أن يشتريها ويصبح بذلك واقفا، و هاته صيغة إن اعتمدت تساعد في خلق أوقاف جديدة.
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الوقف، وربطه بالأفق الحضاري للأمة الإسلامية كما كان سابقا.

المراجـــع:

- ابن منظور "لسان العرب". القاهرة. دار المعارف.
- ابن قدامة "المغني، و الشرح الكبير". مجلد 06.

- ابن عابدين "رد المختار (الحاشية)"، بيروت، دار الكتب العلمية. ط 1. 1914.
- الدردير ي. "الشرح الكبير". مجلد 04. طبعة دار الفكر. بيروت
- الشوكاني "منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار" مجلد 06.
- ابن خلدون "المقدمة". القاهرة. دار الفكر.
- أبو زهرة محمد " محاضرات في الوقف" دار الفكر العربي. ط 2.
- علي محي الدين" نظرة تجديدية للوقف و استثماراته"مقال من موقع إسلام أون لاين www.islam-online.net ، 17 مارس 2003.
- سامي صلاحات "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية". بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. م 18. ع 2. 2005.
- بوعلام بن جيلالي: "دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية". بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة. 09-10 مارس 2004.
- مصطفى الزرقاء. "نظرية الالتزام". ط 6.
- مصطفى الزرقاء. "أحكام الوقف". مطبعة الجامعة السورية. مجلد 1. ط 2.
- برهان الدين الطرابلسي. "الإسعاف في أحكام الأوقاف". طبعة دار الرائد العربي.
- مصطفى السباعي. "من روائع حضارتنا". بيروت. المكتب الإسلامي. ط 2. 1977.
- ناجي معروف. "المدارس الشرابية". بغداد. مطبعة المعاني 1960.
- صالح خرفي. "الجزائر و الأصالة النورية". الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
- وقائع ندوة رقم 45. "نظام الوقف في التطبيق المعاصر". البنك الإسلامي للتنمية. جدة. 2003.
- بحوث من وقائع ندوة رقم 16. "إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف". التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24 إلى 1984/01/05.

من هذه البحوث:

- بحث لحسن عبد الله الأمين بعنوان: "الوقف في الفقه الإسلامي".
- بحث لأنس الزرقاء بعنوان: "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار".
- بحث لعبد الملك أحمد السيد: "الدور الاجتماعي للوقف".
- بحث لعبد الملك أحمد السيد بعنوان: "إدارة الوقف في الإسلام".